لان كثيرا من الاحكام ينبني عليها قال رحمه الله والمفتي ينبغي ان يكون هكذا يعني في العلم والامانة لانها ادل على المقصود وابعد
من الغلط واكثر اهتماما في دينه عند تجدد الحوادث فيكون كلامه اوثق فيعتمد عليه قال رحمه الله وكره التقلد لمن خاف الحيف
اي الظلم كي لا يكون ذريعة الى مباشرة الظلم قال رحمه الله فان امنه لا اي ان امن من الظلم لا يكره التقلد لان كبار الصحابة رضي الله عنهم
والتابعين وعلمائهم تقلدوه وكفى بهم قدوة قال رحمه الله ولا يسال القضا لقوله صلى الله عليه وسلم من طلب القضا وكل الى نفسه
ومن اجبر عليه نزل عليه ملك يسدده ولان من طلبه يعتمد على نفسه فيحرم ومن اجبر عليه يتوكل على ربه فيلهم وكره بعض المشايخ
ان يدخل في القضا مختارا لقوله عليه السلام من ابتلي بالقضا فكانما ذبح بغير سكين ولان القضا بالحق لا يمكنه الا باعوان وقد لا يعينه
عليه احد وكان في بني اسرائيل من فرغ نفسه للعبادة ستين سنة يرجى له النبوة فاذا اشتغل بالقضا ايسوا من نبوته فهذا
دليل على انه مشقة وان تعين هو للقضا بان لم يكن احد غيره يصلح للقضا وجب عليه الطلب صيانة لحقوق المسلمين ودفعا
لظلم الظالمين قال رحمه الله ويجوز تقلد القضا من السلطان العادل والجاير ومن اهل البغي لان الصحابة رضي الله عنهم تقلدوه
من معاوية في نوبة علي وكان الحق بيد علي يومئذ وقد قال علي رضي الله عنه اخواننا بغوا علينا وعلما السلف تقلدوه من الحجاج
الا اذا كان لا يمكنه من القضا بالحق فيحرم عليه لانه يحصل به ضرر المسلمين قال رحمه الله فان تقلد يسال ديوان قاض قبله
وهو الخرايط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها من الصكوك ونصب الاوصيا والقيما في الاوقاف وتقدير النفقات
المفروضات لان الديوان وضع ليكون حجة عند الحاجة فيجعل في يد من له ولاية القضا وهذا لان القاضي يكتب نسختين احداهما
في يده لاحتمال الحاجة اليها والاخرى في يد الخصم وما في يد الخصم لا يومن عليه التغيير بزيادة او نقصان ثم ان كانت
الاوراق من بيت المال فلا اشكال في وجوب تسليمها الى الجديد لانها انما كانت في يد الاول لعمله وقد انتقل العمل
الى غيره فلا معنى لتركها في يده بعد العزل وكذا اذا كان من مال الخصوم او من مال القاضي في الصحيح لان الخصوم وضعوها في
يده لعمله وكذا القاضي عمل على انه تدين لا تمول فيجب تسليمها اليه ويبعث عدلين من اصحابه او عدلا واحدا والاثنان
احوط ليقبضا ديوان المعزول بحضرته او بحضرة امينه ويسالان المعزول شيا فشيا فما كان فيها من نسخ السجلات
يجمعانه في خريطة وما كان من نصب الاوصيا في اموال اليتامى يجمعانه في خريطة اخرى وما كان من تقدير النفقات يجمعانه
في خريطة اخرى وما كان من نسخ قيم الاوقاف يجمعانه في خريطة وما كان من الصكوك يجمعانه في خريطة لان هذه النسخ كانت تحت
تصرف المعزول فلا يشتبه عليه متى احتاج الى نسخة منها واما الجديد فيشتبه عليه لو لم يجمع كل نوع منها في خريطة وبالجمع
يسهل وانما يسالان المعزول وان لم يكن قوله حجة لينكشف عنهما ما اشكل عليهما فاذا قبضا ذلك ختما عليه تحرزا عن التغيير
قال رحمه الله وينظر في حال المحبوسين اي القاضي الجديد ينظر في حالهم لانه نصب ناظرا للمسلمين قال رحمه الله فمن اقر بحق او قامت
عليه البينة الزمه لان كل واحد منهما حجة ملزمة ولا يقبل قول المعزول لانه بالعزل التحق بواحد من الرعايا وشهادة الفرد
غير مقبولة لا سيما على فعل نفسه وان لم تقم عليه بينة وادعى المحبوس انه حبس ظلما لا يعجل بتخليته قال رحمه الله والا نادى عليه
اي ان لم تقم عليه بينة ولم يعرفوا ادعاء عليه لان المعزول حبسه بحق ظاهر فلا يعجل بتخليته حتى ينكشف له حاله وينادى
عليه اذا جلس للحكم اياما ويقول المنادي من كان يطالب فلان بن فلان الفلاني المحبوس بحق فليحضر حتى يجمع بينه وبينه
فان حضر والا فراى القاضي ان يطلقه فان حضر له خصم فيها والا اخذ منه كفيلا واطلقه والفرق لابي حنيفة بين هذه
المسالة وبين قسمة التركة حيث لا يوخذ من الورثة كفيلا اذا ارادوا القسمة عنده ان الورثة ظهر حقهم في المال فلا يوخر
الى التكفيل لاحتمال ان يكون له وارث غيرهم لان ذلك موهوم فلا يعارض المحقق وفي هذه المسالة ان القاضي لا يحبسه الا بحق
ظاهر واحتمال حبسه بغير حق موهوم فلا يعارض الظاهر وهذا لان فعل المسلم يحمل على الصلاح ما امكن فيعمل عليه حتى يظهر خلافه
قال رحمه الله ويعمل في الودايع وغلات الوقف ببينة او اقرار لان كل واحد منهما حجة والمراد بالاقرار اقرار من في يده لان
اقرار الاجنبي غير مقبول قال رحمه الله ولم يعمل بقول المعزول الا ان يقر ذو اليد انه سلمها اليه فيقبل قوله فيهما اي في
الودايع وغلات الوقف لان المعزول التحق بالرعايا فلا يقبل قوله الا ان يعترف الذي في يده ان القاضي سلمها اليه فيقبل
قوله فيهما لانه ثبت باقراره انه مودع القاضي ويد المودع كيده فصار كانه في يده فيقبل اقراره به الا اذا بدا صاحب

اليد بالاقرار

اليد بالاقرار لغيره ثم اقر بتسليم القاضي اليه والقاضي يقر به لغيره فيسلم الى المقر له الاول ويضمن المقر قيمته للقاضي
باقراره الثاني والمسالة على اربعة اوجه اما ان يقر بانه سلمه اليه بعدما اقر به لغيره او ينكر التسليم فحكمهما ماذكرناه او
يقر بان المعزول سلمه اليه ثم يقر به لغيره فلا يقبل اقراره الثاني لانه لما اقر بان القاضي سلمه اليه صار كانه في يد القاضي ه
والرابع ان يقر بان القاضي سلمه اليه ثم يقول لا ادري لمن هو فحكمه ظاهر قال رحمه الله ويقضي في المسجد وكذلك السلطان
السلطان يجلس للحكم في المسجد وقال الشافعي يكره ذلك لانه يحضره المشرك وهو نجس لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا
يقربوا المسجد الحرام والحايض وهي ممنوعة من دخوله ولانه بني لذكر الله تعالى ولاقامة الصلوات لا للخصومات والمنازعات
ولنا قوله عليه السلام انما بنيت المساجد لذكر الله تعالى والحكم وكان عليه السلام يفصل الحكومات في معتكفه والخلفا الراشدون
كانوا يجلسون للحكم في المساجد ولان الحكم عبادة على ما بيناه من قبل فيجوز اقامتها في المسجد كالصلوة ولانه ابعد من الاشتباه
على الغربا وبعض المقيمين وابعد من التهمة في حق القاضي فكان اولى وليس في بدن المشرك نجاسة تلوث وانما ذلك في
اعتقاده والحايض تخبر بحالها لانها مسلمة فيخرج لها القاضي كما اذا كانت الخصومة على الدابة والجامع اولى لانه اشهر
واشمل على الناس اذا كان وسط البلد وان كان في الطرف يختار مسجدا اخر في وسط البلد قال رحمه الله او داره لان الحكم
عبادة لا تختص بمكان فجاز ان يحكم في منزله فاذا جلس للحكم في منزله اذن للناس بالدخول عليه ولا يمنع احدا من الدخول فيه
ويجلس معه من كان يجلس معه في المسجد ثم لا باس به اذا كان منزله في وسط البلد والا فليقعد في وسط البلد لما ذكرنا ه
فحاصله ان الجلوس للحكم ان يكون في اشهر الاماكن ومجامع الناس وليس فيه حاجب ولا بواب افضل ولو حكم في اي مكان شا جاز
ولا يحكم وهو ماشي لان الراي لا يجتمع وهو مشغول بالمشي ولا باس بان يقعد في الطريق اذا كان لا يضيق على المارة ولا باس بان
يحكم وهو متكي لانه يزيد في الراي لزيادة راحة فيه ولكن القضا مستوي الجلوس افضل لامر القضا وعن ابي يوسف رحمه الله استفتي
عن مسالة وهو متكي فاستوى وارتدى وتعمم ثم افتى تعظيما لامر الفتيا ولا يجلس وحده لانه يورث التهمة وان جلس وحده
فلا باس به ان كان عالما بالقضا وان كان جاهلا يستحب له ان يقعد معه اهل العلم لانه لا يومن من ان يزل عن الحق فينبهونه عليه ه
ويجلسهم قريبا منه للمشورة وكذا اهل العدل للشهادة عليه بخلاف الاعوان حيث يكونون بعيدا عنه لانهم لاجل الهيبة
وهو اهيب قال رحمه الله ويرد هدية الا من قريب او ممن جرت عادته بذلك لان الاولى صلة الرحم وردها قطيعة وهي
حرام والمراد بالقريب هو ذو الرحم المحرم والثانية ليست لاجل القضا وانما هي جرى على العادة فلا يتوهم فيها الرشوة حتى
لو كان لهما خصومة او زاد على العادة يرده لانه لاجل القضا فيكون من الغلول كغيرهما من الهدايا لانها تشبه الرشوة فيجتنب
عنها وعلى هذا كانت الصحابة رضي الله عنهم قال رحمه الله ودعوة خاصة اي لا يحضر دعوة خاصة لانها جعلت لاجله والخاصة هي
التي لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضي وقيل كل دعوة اتخذت في غير العرس والختان فهي خاصة ولم يفصل في الخاصة
بين ان يكون من القريب او من غيره وبين ما اذا جرت له عادة بها او لم تجر وقال في الكافي وان كان بين القاضي وبين المضيف
قرابة يجيبه في الدعوة الخاصة لان اجابة دعوته صلة الرحم قال كذا ذكره الخصاف بلا خلاف وذكر الطحاوي ان على قول
ابي حنيفة وابي يوسف لا يجيب الدعوة الخاصة للقريب وعلى قول محمد رحمه الله يجيب وانما لا يجيب الدعوة الخاصة ه
للاجنبي اذا لم يتخذ الدعوة لاجله قبل القضا فعلى هذا لا فرق بينها وبين الهدية وهو القياس قال رحمه الله ويشهد الجنازة
ويعود المريض لقوله عليه السلام للمسلم على المسلم ستة حقوق اذا دعاه ان يجيبه واذا مرض ان يعوده واذا مات ان
يحضره واذا لقيه ان يسلم عليه واذا استنصحه ان ينصحه واذا عطس ان يشمته وحق المسلم لا يسقط بالقضا لكن لا يطيل
مكثه في ذلك المكان وان كان للمريض خصومة مع احد لا يعوده قال رحمه الله ويسوي بينهما جلوسا اي يسوي بين الخصمين
في الجلوس لقوله عليه السلام اذا ابتلي احدكم بالقضا فليسو بينهم في المجلس والاشارة والنظر ولانه اذا قدم احدهما
يجترئ على خصمه وينكسر همة صاحبه فيودي ذلك الى ترك حقه وينبغي للخصمين اذا حضرا بين يدي القاضي ان يجثوا
بين يديه ولا يتربعان ولا يقعيان ولا يحتبيان وان فعلا ذلك منعا تعظيما لامر الحكم كما يجلس المتعلم بين يدي المعلم تعظيما له
ويكون بينهما وبين القاضي قدر ذراعين او نحو ذلك بحيث يسمع كلامهما من غير تكلف باصغا او رفع صوت ولا يقعد

تعظيما لامر

Copyright © King Saud University